وهي داخلها وبه تقاس قال مسئلة اذا قال ان تركت طلاقك فانت طالق فطلقها ثم كف
فلم يطلق لم يقع شيء آخر لانه يصدق انه ما ترك طلاقها قاله الرافعي في الكلام على التعليق بنفي التطليق
ثم قال بعده اذا قال ان سكت عن طلاقك فانت طالق فطلقها واحدة ثم امسك ومضى زمن يمكنه
ان يطلقها فيه فلم يفعل طلقت اخرى للتعليق اذ يصدق انه سكت عن طلاقها ولا يقع بعده شيء لان اليمين
انحلت بهذا الفعل عن البغوي ولم يعترض ولا يتخيل فرق في المعنى بين ان تركت وان سكت ولا ذكر
للمسئلة في الشرح الصغير ولا المحرر انتهى والجواب بالفرق الذي منع تخيله بان يقال
ان تركت يعلق على فعل الترك فهو يعلق على تحصيل منع وكف فوري لو علق على الكف فطلق انحل تعليقه
لفوات صفة الكف فكذلك ينحل لفوات صفة الترك وان سكت معناه ان وجد مني سكوت فاذا
طلق بعده طلقة ثم سكت زمنا يمكنه ايقاع اخرى فلم يوقعها وجد السكوت المعلق عليه فوقع المعلق
بالصفة فمعنى ان تركت ان لم افعل ومعنى ان سكت ان وجد مني عدم الفعل وهما قضيتان متغايرتان
لكل منهما حقيقة تخالف حقيقة الاخرى التحرير قوله قال الرافعي فيه اغفال للترجمة قوله هذا
نقل عن البغوي يقتضي تعدد القائل فان الاول منسوب الى الرافعي والثاني منسوب الى البغوي وتعدد القائل
يمنع دعوى الاضطراب الذي لوح عليه بقوله ولا يتخيل فرق بين ان تركت وان سكت ومع التنزل الفرق
الذي ابديناه يوضح رد الاشكال ويصحح القال قال مسئلة اذا ادخل شرطا على شرط
فهل يعتبر تقديم المتأخر ام يعتبر تأخيره تناقض فيه كلامه فقال في اثناء الطرف السابع في انواع التعليقات
ما معناه ولو قال ان دخلت الدار ان كلمت زيدا فانت طالق او قال انت طالق ان دخلت الدار
ان كلمت زيدا فلا بد منهما ويشترط تقديم المذكور اخرا على المذكور اولا سواء كان الشرطان متفقين
ذكرا او مختلفين كان واذا ويسمى هذا اعتراض الشرط على الشرط لانه جعل الكلام شرطا لتعليق الطلاق
بالدخول والتعليق يقبل التعليق ومنه قوله تعالى ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد
ان يغويكم وفي فتاوى القفال يشترط تقديم المذكور اولا وهو ضعيف ومال الامام الى انه لا يشترط
ترتيب اصلا والجماهير على الاول حتى اذا دخلت ثم كلمت لا يقع شيء قال المتولي وينحل اليمين لانها انعقدت
على المرة الاولى انتهى ثم قال في التدبير ولو قال اذا مت فانت حر ان شئت او اذا شئت او
قال انت حر اذا شئت ان شئت فيراجع ويعمل بمقتضى ارادته من تأخير المشيئة الى ما بعد الموت
او تقديمها فان اطلق فاوجه اصحها حمل المشيئة على ما بعد الموت وبه اجاب الاكثرون منهم العراقيون
لانها مؤخرة في لفظه والثاني عكسه والثالث يشترط المشيئة في الحياة وبعد الموت

الموت ولنجر هذا الخلاف في سائر التعليقات كالطلاق وغيره انتهى ومقتضاه تقديم الشرط المذكور
اولا في المثالين المذكورين وهو في المثال الاول صحيح واما في الثاني فعكس المذكور في الطلاق لكنه المذكور
في النهاية في الطلاق نقلا عن الاصحاب وهو الغريب الذي نقله الرافعي عن فتاوى القفال ثم استغربه وضعفه
ونسب الغزالي فيه الى سبق القلم باختياره في الوجيز واقتصر الرافعي في الشرح الصغير على ذكرها في آخر
هذا الباب كما ذكر في الكبير ولم يتعرض لها في التدبير واعلم ان مرجع هذه المسئلة الى اهل العربية فانهم
امسوا وذكرها ابن مالك في باب الجوازم في شرح الكافية الشافية له وجزم بان للشرط الثاني في موضع
نصب على الحال وهو لا يوافق شيئا مما تقدم انتهى والجواب عن الفرق بين ما في
التدبير وما في الطلاق بان ما في التدبير دخل الشرط الثاني فيه على الجزاء فلم يؤثر في شرط الجزاء
شيئا بمقتضى الوضع فوقف الامر في تقديمه وتأخيره على نية المعلق فان نوى بقوله ان شئت الآن
او بعد الموت فذاك وفي الثاني استحق الامر بالفور عند علمه بالموت قال العراقيون نعم والامام والغزالي
لا والاول اصح وان اطلق ولم ينو شيئا او نوى ومات قبل ان يستفسر فثلاثة اوجه اصحها الذي اجاب
به الاكثرون الحمل على المشيئة بعد الموت فورا مع العلم به والغزالي والامام على منعهما والثاني الحمل
على المشيئة في الحيوة وليكن فورا في الاصح والثالث لا بد من هذه المشيئة ومشيئة اخرى بعد الموت وموجب
الاولى اعتبار الفور والفور في الحيوة وموجب الثانية ترتيب ان شئت على فانت حر والحرية بالموت
واما في الطلاق فالشرط الثاني دخل على الشرط الاول اما مع تأخر الجزاء عنهما واما
مع تقدمه عليهما كان دخلت ان كلمت فانت طالق وانت طالق ان دخلت ان كلمت والآية من الضرب
الثاني فكان من باب اعتراض الشرط على الشرط ومشهور المصطلح يحول الشرط الاول مشروطا
مع الثاني ويجب ان يتقدم الثاني عليه لذلك لان المشروط مرتب على الشرط بالوضع والاستعمال
لا المانع والمانع في هذه الصور وبهذا يتخلف التناقض ويقاس بما مهد لو ادخل شروطا نحو
ان دخلت ان جلست ان كلمت ان اكلت ان شربت فانت طالق او بالعكس فراعى جعل كل
لاحق شرطا في سابقه يجب تقديمه عليه لانه شرط في وجوده والشرط سابق على المشروط
وهذا كله حيث لا نية فان كانت فلها العمل لان التعليق بحسب مراد المعلق لاطلاق تصرفه
وحمل الامر فيه على مراده وان خالف الوضع او الاستعمال وفي التحرير زيادة تقرير
قوله اذا ادخل شرطا على شرط الى قوله تناقض يقتضي ان التناقض في ادخال الشرط على الشرط
وما اتصف بذكر ما في التدبير لانه من باب ادخال الشرط على جزاء الشرط الاول لا
من ادخال الشرط على الشرط قوله سواء كان الشرطان متفقين او مختلفين كان واذا وخرج
ولم يمثل لذلك وصورته ان يقول انت طالق ان دخلت الدار اذا كلمت زيدا او عكس ذلك

Copyright © King Saud University